ويد وان قصد بها الستر كما في النهاية والحاشية وخالف في التحفة وعبارتها
عطفا على ما لا يضر ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده اهـ
وقال في الفتح كطين ومرهم وحناء ثخين وكذا يده او يد غيره ان قصد بها
الستر كما هو ظاهر اهـ ولا محمول كزنبيل وحزمة حشيش لم يقصد به الستر
وان كره فان قصد الستر ولو مع الحمل حرم ووجبت الفدية بخلاف ما لو
قصد مجرد الحمل او اطلق فلو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن
فيه شيء يحمل او كفاه على رأسه حرم ووجب الدم وان لم يقصد الستر
والا فلا كستر بما يلاقي العضو بان رفعه بنحو يده وان قصد الستر او
لبس محيطا على ما يعتاد فيه ان كان ذكرا ولو ببعض الاعضاء كلبس خرج
او اصبع وما يتخذ من الحديد لوجه المقاتل وملبوس قدم ستر العقب
والاصابع وان فقد غيره او ستر احدهما ان وجد النعل او لم تكن حاجة اليه
كتنجس وكذا ملبوس من اسافل البدن وليس من جهة الكمام وصل في
وسط كما نقل عن ن ز وكذا لو لبس الجوخة على هيئة لبسها ولم يدخل
يده في كمها او سترت الانثى ولو امة من وجهها شيئا بساتر بلا فدية لا قدر لا
يمكن استيعاب ستر الرأس ونحو العنق الا به في الحرة لما علم من وجوب
ستر عورتها في الصلاة بخلاف الامة فلا تستر ذلك اذ عورتها في الصلاة
كالرجل كما في النهاية وجرى في التحفة على ان الامة كالحرة ولها ان تستره بثوب
متجاف عنه بنحو خشبة ولو بلا حاجة فان وقعت فاصابه بغير اختيارها
فان رفعته فورا فلا شيء او عمدا او استدامته فالاثم والفدية فان تحققت
الفتنة مع وجود هذا وجب الستر بالملاصق مع الفدية او لبست قفازا
بخلاف ستر يديها بخرقة تلفها عليها بشد او غيره وان لم يحتج لذلك بل لو لفها

الرجل

الرجل لم يحرم وسن لها كشف كفيها او ستر خنثى بعض رأسه ووجهه
معا او مرتبا في احرام واحد او لا او ستر وجهه ولبس محيطا ولو في وجهه
او كشفهما اثم ولا فدية للشك وان اتضح بالذكورة وما وقع في المختصر من
قوله يجوز للخنثى ستر احدهما من جنس الاحرام ولو بمحيط نظر فيه شارحه
بالنسبة للوجه اهـ ملخصا من الحاشية وقولي في احرام واحد او لا هو ما في شرح العباب
وخالف في التحفة وشرح الارشاد والحاشية قال في الفتح اما ستر واحد
في احرام والاخر في احرام اخر فلا فدية فيه كما بينته في الحاشية وقال
في الامداد والمراد بسترهما معا ان يحصل في احرام واحد واما ما بحثه بعضهم
من انه لو ستر واحدا في احرام والاخر في احرام اخر لزمته الفدية لتحقق
سببها وان جهل عينه ففيه نظر كما بينته في الحاشية فنقل ابن علان
وعبد الرؤف وجوب الفدية عن الامداد فيه نظر فلعل النسخ مختلفة
وخرج بالمميز غيره كما مر الا السكران المتعدي وبالعامد الناسي غير
المقصر بنسيانه وبالعالم الجاهل المعذور بجهله وهو من قرب عهده بالاسلام
او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء اي بمحل لا يكثر قصد اهله لمحل عالم
ذلك وكانت المسئلة من الفروع الظاهرة التي لا يخفى مثلها غالبا وبالمختار
المكره ويجب عليه عند زوال اكراهه النزع والا فالفدية عليه
ويستثنى من المحيط تقليد السيف وشد المنطقة والهميان وهو السوار
وكذا السبنية المصرية كما قاله ع ش بعقد او غيره فوق ثوب الاحرام او تكة
ولف عمامة بوسطه بلا عقد والاحتباء بحبوة او غيرها ولبس النعل
وهو ذو القبالين والشراك والتاسومة والقبقاب اذا لم يستر سيرها
جميع الاصابع والا حرم مع وجود النعل وكره عقد الازار بنحو تكة